State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٩ مارس ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٣٩٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل المـادة (١٤) مـن القـانون رقـم (٤٧) لسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن الرعايـة السـكنية ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

نبيـل نـوري الفضـل

يحال إلى اللجنة الإستشارية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
١٤/٢/١٩

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل المادة (١٤) من القانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الهيئة العامة للإسكان والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي :

(يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية ، وفقا لأسبقية تسجيل الطلبات السكنية بحسب نوع الرعاية السكنية من قسائم وبيوت وشقق ، على أنه في حالة استحقاق الأسرة للرعاية السكنية ورفضت ما خصص لها من رعاية ، فإن أحقيتها في الرعاية السكنية يقيد في ذات عام رفضها باعتبار أنه طلب جديد ويسقط طلبها السكني السابق على رفضها) .

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل المادة (١٤) من القانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

على الرغم من أهمية الرعاية السكنية للأسر الكويتية إلا أننا نجد أن العديد من الأسر أصحاب الطلبات السكنية يرفضون ما يتم تخصيصه لهم ، مما يدفع المؤسسة العامة للرعاية السكنية بإبقاء تسجيل تلك الطلبات في ذات السنة التي سجلت فيها ، فتصبح لهذه الطلبات أولوية في كل عام تخصص فيه المؤسسة رعاية سكنية ؛ وذلك كله بسبب أن الفقرة الأولى من المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ نصت على أن توفير الرعاية السكنية يتم وفقاً لأسبقية تسجيل الطلبات ، مما يشكل رفض بعض الأسر عائقا أمام المؤسسة وفي ظل وجود ذلك النص نحو إلزام الأسرة الكويتية على قبول ما تم توفيره من رعاية سكنية.

لذلك فإن المادة الأولى من مقترح القانون جاءت لحل تلك المعضلة بأن نصت على أن يستبدل نص الفقرة الأولى من المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بالنص التالي :

(يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية ، وفقا لأسبقية تسجيل الطلبات السكنية بحسب نوع الرعاية السكنية من قسائم وبيوت وشقق ، على أنه في حالة استحقاق الأسرة للرعاية السكنية ورفضت ما خصص لها من رعاية ، فإن أحقيتها في الرعاية السكنية يقيد في ذات عام رفضها باعتبار أنه طلب جديد ويسقط طلبها السكني السابق على رفضها).

وبالتالي فإن النص المقترح وإن كان قد قرر أن توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية يتم وفقاً لأسبقية تسجيل الطلبات السكنية إلا أنه في حالة استحقاق الأسرة للرعاية السكنية ورفضت ما

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

خصص لها من رعاية ، فإن أحقيتها في الرعاية السكنية يقيد في ذات عام رفضها أي يصبح طلبها كأنه قدم لأول مرة من جديد ويسقط طلبها السكني السابق على رفضها ، مما يدفع النص المقترح الأسر الكويتية على قبول ما يخصص لها من رعاية سكنية ، وأنه في حالة رفضها فإنها لا تتمتع بميزة توفير الرعاية السكنية وفقاً لأسبقية طلبها السكني.

ونصت المادتين الثانية والثالثة على مسائل تنفيذية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.